المحور الثاني :مجال تطبيق قانون المنافسة

إن مجال تطبيق قانون المنافسة يتحدد سواء بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي الممارس، أو من حيث الأشخاص الذين يزولون هذا النشاط، أو من حيث المكان الذي تتم فيه العملية التنافسية ألا وهو السوق.

اولا- النشاطات التي تخضع لقانون المنافسة : يهدف قانون المنافسة إلى حماية المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية، سواء كان هذا النشاط انتاج أو توزيع أو خدمات أو إستيراد أو حتى فيما يتعلق بالصفقات العمومية و نشاطات الفلاحة والصيد البحري وهذا ما نصت عليه المواد 2و 3 من الأمر 03-03 بقولها " تطبق أحكام هذا الأمر على مايلي :

- نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية والصناعة التقليدية والصيد البحري،
- نشاطات التوزيع،
- نشاطات الخدمات،
- نشاطات الإستيراد،
- نشاطات الصفقات العمومية ".

إذا قانون المنافسة جاء ليضمن المنافسة العادلة في السوق ويضع قيدا على الممارسات الماسة بحرية المنافسة وليست ممارسات للأنشطة الاقتصادية، ويخرج من نطاق تطبيق هذا القانون للأنشطة التي ليس لها طابع اقتصادي و كذلك التي تقدم خدمات اجتماعية محضة، ذلك أنه لا تتوفر فيها نية تحقيق الربح.

1- نشاط الإنتاج : هو مرحلة تبدأ من المادة الأولية الداخلة في تركيب المنتوج وتنتهي بإخراجها في تشكيل منتج نهائي صالح للعرض في السوق.

2- نشاط الخدمات : الخدمة هي كل عمل مقدم غير تسليم السلعة وأخضعه المشرع الجزائري لقانون المنافسة نظرا للمكانة التي يحتلها إذ يمكن القول أن 26% من الكيانات الاقتصادية يرتكز نشاطها في مجال النقل و الاتصالات و الصحة...

والخدمة هي كل نشاط غير ملموس لا يمكن رؤيته وسماعه أولا الإحساس به، بمعنى ليست له وجود مادي وغير قابل للتخزين ولا يمكن امتلاكه أو التصرف فيه بل يستعمل لمدة محدودة من الزمن.

3- **نشاط التوزيع** : للتوزيع مكانة جوهرية في المبادلات التجارية فهي مرحلة تتوسط الإنتاج والبيع النهائي وتعرف على أنها: " مجموعة العمليات التي تتمثل في خزن المنتوجات ونقلها وعرضها قصد البيع "

4 - **نشاط الاستيراد** : يخضع نشاط الإستيراد في الجزائر لأحكام قانون المنافسة خاصة وان الجزائر دولة مستوردة بامتياز ويعرف الإستيراد على أنه: " كل المنتوجات التي تمر عبر الحدود وتخضع لمراقبة السلطة العامة للتأكد من المواصفات الوطنية والدولية ."وعليه فإن قانون المنافسة يراقب عملية الإستيراد بهدف حماية الصناعات المحلية من الممارسات الضارة وغير المشروعة والمتمثلة في تزايد الإستيراد وبالتالي الأضرار بالمنتجين المحليين مما يتسبب في القضاء على الإنتاج الوطنية.

5- **نشاطات الصناعات التقليدية والصيد البحري** :قام المشرع الجزائري بإدراج هذه النشاطات ضمن قانون المنافسة وذلك لأهميتها في الوسط التجاري، حيث اصبحت الصناعة التقليدية صناعة مهم يمكن الاعتماد عليها في تشغيل العمالة وبناء المؤسسات الناشئة، اما صيد الاسماك فهو سوق مهم وواعد وهذا نظرا لأهمية هذا المنتوج في الحياة الاقتصادية .

6- **الصفقات العمومية** : إمتدت أحكام هذا القانون لتشمل الصفقات العمومية وهذا دليل على وجود إدارة سياسية تهدف إلى تفعيل إقتصاد السوق والحرية الاقتصادية، وألزم المشرع المتعامل العمومي على إحترام مبدأ المنافسة ومراعاته أثناء إبرام الصفقات العمومية.

ويرجع سبب إخضاع هذه النشاطات لهذا القانون وحماية مبدأ المنافسة من خلال:

- ردع جميع صور جميع الممارسات المنافية للمنافسة لاسيما الإتفاقات التي تظهر بين المترشحين في الصفقات العمومية.

- تضرر المصلحة المتعاقدة في هذه الممارسات خاصة ظهور مؤسسة واحدة تسيطر على جميع الصفقات.

– بالنسبة لحالة المرفق العام في مجال الصفقات العمومية، فإن انسحاب الدولة من النشاطات الاقتصادي رافقه ظهور أساليب حديثة لتسيير المرفق العام، خاصة في ظل عجز الدولة وعدم قدرتها على تلبية حاجات المجتمع، فأوكلت لتسيير مرافقها العامة إلى مؤسسات عمومية عامة وخاصة وحتى الاشخاص الطبيعي . ومهما كانت أشكال التفويض سواء عقد امتياز أو عقد إيجار أو تسيير فإن قانون المنافسة يطبق في مجال الصفقات العمومية على كيفية منح الصفقة المفوض له، لذلك جاء قانون الصفقات بضمانات لتحقيق الصلاح العام والمساواة في منح الصفقة بين المتعاملين الإقتصاديين وكرس مبادئ تتمثل في حرية الوصول للطلبات العمومية وهي :

– عدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين،

– شفافية الإجراءات في منع الصفقة.

– كما استحدث المشرع سلطة تفويض المرفق العام هدفها إعداد الصفقات ومتابعتها وهذا لضمان المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين وضمان حرية المنافسة والحفاظ على المال العام.

ثانيا – الأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة : إن مبدأ حرية المنافسة يجب أن يطلق تأصل عام على كل متعامل اقتصادي، أي على كل المؤسسات والأنشطة المعنية المتعلقة بالإنتاج و التوزيع و الخدمات ومهما تكن طبيعتها التجارية أو المدنية، و حتى المؤسسات العمومية إذ قامت بنشاطات اقتصادية وظهرت كمتدخل في السوق، غير أنه لا يجب أن لا يعيق تطبيق أحكام قانون المنافسة أداء مهام المرفق العام ، أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى طبيعة الأشخاص الذين يشملهم الأمر حيث جاء في المادة 2و 3 من قانون المنافسة على انه تطبق أحكام هذا الأمر على ما يلي:

– **المؤسسة** :هي كل شخص طبيعي او معنوي أيا كان طبيعته يمارس بصفة دائمة النشاطات، الإنتاج، أو التوزيع أو الخدمات والاستيراد،

– الأشخاص المعنوية العمومية ،

– جمعيات ومنظمات مهنية مهما كان وضعها القانوني وشكلها وهدفها، غير أنه يجب أن لا يعني تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

لقد وسع المشرع الجزائري مفهوم المتداخل للعون الاقتصادي إلى فئة الأشخاص العمومية إذا قامت بنشاطات إقتصادية وظهرت كمتدخل في السوق، وهذا ما يعكس الإنفتاح الذي عرفته

المرافق العمومية والمحافظة على المنافسة بشرط أن لا تكون المنافسة الصادرة عن هؤلاء الأشخاص تتدرج ضمن إمتيازات السلطة العامة ، بمعنى أن المؤسسات العمومية لا تطبق عليها أحكام ق .المنافسة في حالتين هما :

– حالة وجود نص قانوني ينص على ذلك رغم مساسها بالمنافسة مثال :تحديد الأسعار الإستراتيجية،

– حالة تحقيق المصلحة العامة

بالنسبة للخضوع الجمعيات والمنظمات المهنية فإنها تخضع لقانون المنافسة على إعتبار أنها أصبحت تتدخل في الحياة الاقتصادية، وذلك من خلال التأثير على سلوكيات المنظمين إليها كقرار بمقاطعة سلع معينة ،إذا المنافسة لا تعتمد بالضرورة أن يكون هنا مقابل مالي للنشاط بل العبرة في مدى تنفيذ النشاط على السوق.

و ختاما يمكن القول أن مجال تطبيق المنافسة على أشخاص اتسع ليشمل الأشخاص العموميين والجمعيات والتنظيمات المهنية حتى لو تعلق الأمر بالمرافق العمومية، ذلك أن تطبيق قانون المنافسة لا يرتبط بصفة الأشخاص وإنما بطبيعة النشاط في إطار قانون المنافسة الذي لا يقل بالتفرقة بين المؤسسات وأشخاص القانون العام والقانون الخاص وإنما يعتد بالطابع الإقتصادي للنشاط .

ثالثا – تطبيق قانون المنافسة من حيث المكان : إن تحديد السوق يكتسب أهمية أساسية بالنسبة لقانون المنافسة، فهو المكان الذي يتدخل فيه المتنافسون لعرض السلعة أو تقديم خدمة ومن ثم يتم التأكد من تطبيق قواعد المنافسة.

1– تعريف السوق : ان مصطلح السوق مرتبط بالمنافسة بصورة وثيقة فلا يمكن اثارة مسالة تطبيق قواعد قانون المنافسة إلا في حدود خضوع السوق للضغط التنافس .

والأسواق هي اماكن البيع،وهي كل موضع وقع فيه البيع والشراء وان لم يكن معروفا عند الناس بأنه سوق.

اما تعريف السوق من الناحية القانونية فهو : " المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب لمنتوج أو خدمة معينة والتي يعتبرها المستهلك كبديلة أو مماثلة وتلبي نفس الغرض"، وبخصوص

المشرع الجزائري فإنه قد عرف السوق في المادة 03 من الأمر 03-03 بأنه: **" كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسة مقيدة للمنافسة وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها و الاستعمال الذي خصص له والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها السلع أو الخدمات المعنية."**

من خلال التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار المنتوج المعني أو المماثل ومعيار المنطقة الجغرافية.

ا- **معيار المنتوجات المماثلة** : وهي المنتوجات التي يعد كل منها من وجهة نظر المستهلك بديلا عمليا لمنتوج آخر.

ب- معيار المنطقة الجغرافية : ان الفائدة من تحديد المكان والإقليم الجغرافي هو تحديد نطاق تطبيق القانون على الممارسات المنظور فيها، فلا يمكن تحديد وضعية الهيمنة لو تعسف العون الاقتصادي إلا إذا حددنا الحيز الجغرافي الذي يبسط فيه هيمنته (سواء داخلية أو خارجية أو حتى السوق الموازية) .

ج- البعد السلعي للسوق : ان تحديد السوق المعنية لا يكون بالنظر الى السلع او الخدمات المعنية فحسب بل يتجاوزه الى السلع والخدمات البديلة والمماثلة، أي تلك السلع التي يعد كل منهما بديلا عمليا وموضوعيا للأخر ، بمعنى ان السلع او الخدمات اذا لم يكن لهم بديلا او تعويضا في السوق فإنها تشكل سوقا مستقلا لا يضر بسلع اخرى وذلك لكون لها خصائص لا تتوفر في باقي المنتجات.

2- **أهمية تحديد السوق المعنية** : تقع هذه المهمة على مجلس المنافسة من أجل التحقق من الممارسات المدعى بها في السوق التي تنشط فيها المؤسسة المشتكي منها بغرض تحديد حجم نشاطها إلى نشاط باقي المؤسسات الشاكية ومدى تضررها من هذه الممارسات.

إذا الهدف من تحديد السوق المعني معرفة وضعية الهيمنة لمؤسسة ما، فيكون حجم نشاطها مرجعا من أجل الوقوف على هذه الوضعية.